



المسائل

التي بناها أئمة الشافعية
على مراعاة الخلاف

محمد علي عباد حميسان



هذا الكتاب منشور في



المسائل التي بناها أئمة الشافعية على مراعاة الخلاف

إعداد

محمد علي عباد حميسان

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:
فهذا بحث حاول فيه الباحث جمع شتات المسائل التي بناها أئمة الشافعية على مراعاة الخلاف، لما له من أهمية في رفع وتقليل الخلاف بين الأئمة، ونبد التعصب، والعمل بالمصلحة الظاهرة، فنشرع في المقصود بإذن الحي المعبود.

مفهوم مراعاة الخلاف.

مراعاة الخلاف عند الفقهاء عبارة عن إعمال دليل في لازم مدلول الذي أعمل في نقيضه دليل آخر.
وقال أبو العباس القباب: حقيقة مراعاة الخلاف هو إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه.
(المعيار العرب للونشريسي ٦/٣٧٨-٣٨٨)

ومراعاة الخلاف معتبرة عند الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- وقد علل بها هو وأتباعه الكثير من المسائل التي خالفت اجتهادهم، فقد روي عن الشافعي - رحمه الله تعالى- أنه راعى الخلاف في كثير من المواقف، كتركه القنوت في العراق حينما صلى جماعة مع الأحناف، وصلى خلف المالكية الذين لا يقرأون البسملة مع أنها واجبة عنده، وغير ذلك من المواقف التي تدل على مراعاته لخلاف غيره من الأئمة.

*حكم مراعاة الخلاف عند الشافعية:

مراعاة الخلاف عند الشافعية مستحبة، ويعبرون عنها أحياناً بالسنية والأفضل والأولى، فمن قواعدهم المشهورة "الخروج من الخلاف مستحب"، كما أن مراعاتهم للخلاف لا تتوقف على كونه بين الأئمة الأربعة بل حتى خلاف أهل المذهب، قال الشيراملسي - رحمه الله تعالى- في حاشيته على نهاية المحتاج ١/٢٦٠: الاستحباب لرعاية الخلاف لا يتوقف على كونه بين الأئمة الأربعة، بل يسن الخروج منه وإن كان خلافاً لأهل المذهب.

والشافعية يرون الخروج من الخلاف أولى وأفضل قبل وقوع الفعل أو التصرف احتياطاً واستبراء للدين، وذلك خوف الوقوع في المحذور في رأي المخالف المحتمل للصحة والصواب بناء على دليل شرعي لديه، أو خوف ارتكاب المحرمات أو المكروهات. (مراعاة الخلاف عند المالكية لمحمد شقرون ٢٨٤)

قال الإمام ابن السبكي -رحمه الله تعالى- في (الأشباه والنظائر ١/١١١-١١٢): اشتهر في كلام كثير من الأئمة - ويكاد يحسبه الفقيه -مجمعا عليه- من أن الخروج من الخلاف أولى وأفضل.
وقال: أفضليته -أي مراعاة الخلاف- ليست لثبوت سنة خاصة فيه بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعاً مطلقاً؛ فكان القول بأن الخروج أفضل ثابت من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعاً فمن ترك لعب الشطرنج معتقداً حله خشية من غائلة التحريم فقد أحسن وتورع.

*شروط مراعاة الخلاف عند الشافعية.

ذكر الإمام السيوطي -رحمه الله تعالى- في كتابه الأشباه والنظائر ص ١٣٧ لمراعاة الخلاف ثلاثة شروط: أحدها: أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر، ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله، ولم يراع خلاف أبي حنيفة لأن من العلماء من لا يميز الوصل. الثاني: أن لا يخالف سنة ثابتة، ومن ثم سن رفع اليدين في الصلاة، ولم يبال برأي من قال بإبطاله الصلاة من الحنفية، لأنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية نحو خمسين صحابياً. الثالث: أن يقوى مدركه، بحيث لا يعد هفوة. ومن ثم كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه، ولم يبال بقول داود: إنه لا يصح. وقد قال إمام الحرمين في هذه المسألة: إن المحققين لا يقيمون لخلاف أهل الظاهر وزناً.

وسنحاول إن شاء الله تعالى في هذا البحث استقصاء المسائل التي راعى فيها أئمتنا الشافعية الخلاف فيها ورعاً واحتياطاً واستبراء للدين.

(كتاب الطهارة)

- ١ - التطهر بما جرى خلاف في طهوريته. يكره التطهر بما جرى خلاف في طهوريته، كالمجاور والتراب، إذا طُرح مراعاة الخلاف من منع التطهر به. (تحفة المحتاج ٧٠/١، ونهاية المحتاج ٦٧/١)
- ٢ - الإتيان بغسلة ثامنة في تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب. يُغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب، وتندب ثامنة بالماء خروجاً من خلاف الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-. (حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٨٤/١)
- ٣ - مزج الماء بالتراب لتطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب. الأولى في تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب أن يمزج الماء بالتراب قبل وضعهما على المحل خروجاً من خلاف من قال بالوجوب. (حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٣١/١)

٤ - عصر محل النجاسة عند تطهيرها.

يُستحب عصر ما يمكن عصره أثناء ورود الماء على محل النجاسة إن كان قليلاً مراعاة لخلاف من أوجبه.
(حاشية الشرواني على التحفة ٣٢١/١، ونهاية المحتاج ٢٦٠/١)

٥ - إزالة الأثر الذي لا يزيله إلا الماء أو صغار الحذف عند الاستنجاء.

إذا احتاج صاحب الاستنجاء إلى أكثر من ثلاث أحجار لتطهير المحل فله ذلك إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الحذف، لكن تُسن إزالة الأثر خروجاً من خلاف من أوجبه.
(تحفة المحتاج ١٨٢/١)

٦ - التلفظ بالنية.

يُسن التلفظ بالنية في سائر الأبواب خروجاً من خلاف موجهه، والقصد بها تمييز العبادة عن العادة، وتمييز مراتب العبادة.
(تحفة المحتاج ١٩٥/١)

٧ - إضافة النية إلى الله تعالى.

يُسن إضافة النية إلى الله تعالى مراعاة لخلاف من أوجبها وليتحقق معنى الإخلاص.
(فتح المعين ٩٣/١)

٨ - الجمع بين نية رفع الحدث والاستباحة.

يندب الجمع لمن نوى الطهارة بين نية رفع الحدث ونية الاستباحة، خروجاً من خلاف من أوجبه، لتكون نية رفع الحدث للسابق، ونية الاستباحة أو نحوها لللاحق.
(الإقناع ٣٨/١، ونهاية المحتاج ١٦١/١)

٩ - أفضلية الوضوء من الحنفيات.

يُفضل الوضوء من الحنفيات، لأنها معدة للاستعمال على هذا الوجه، بحيث لا يتأتى الاستعمال منها على غيره، فليس المقصود منها مجرد الترفه، بل يترتب على الوضوء منها الخروج من خلاف من منع الوضوء من الفساقى الصغيرة، ونظافة مائها في الغالب عن ماء غيرها.

(تحفة المحتاج ٢٣٧/١)

الفساقى: الأحواض المعدة للوضوء.

١٠ - تحديد الوضوء عند كل وضوء مختلف فيه.

يُسن تجديد الوضوء من أكل لحم الجزور، ولكل نوم أو لمس أو مس اختلف في النقض به وقلنا لا ينقض، وكذا في مس الرجل والمرأة الخنثى، خروجاً من خلاف من أوجب الوضوء في شيء من ذلك.

وفي فتاوى ابن الضباع أن يُستحب لمن قص شاربه الوضوء، ولعله أراد الخروج من خلاف من أوجب طهارة ما ظهر بالقطع، فيعيد الوضوء للترتيب والمولاة.

(المجموع للإمام النووي ٤٧٣/١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١٠٦/١)

١١ - المولاة في غسل الأعضاء.

تُسن المولاة بين غسل الأعضاء في التطهير بأن يغسل العضو الثاني قبل أن يجف الأول مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج، للاتباع وخروجاً من خلاف من أوجبه.

(الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ١٠٧/١، وغاية البيان شرح زيد ابن رسلان ص ٤٧)

١٢ - غسل النزعتين والصدغين في الوضوء.

يُستحب غسل النزعتين والصدغين مع الوجه في الوضوء مراعاة لخلاف من أوجب غسلها.

(مغني المحتاج ١٧٣/١، ونهاية المحتاج ١٦٩/١)

١٣ - الإتيان بالمضمضة والاستنشاق.

يُكره ترك المضمضة والاستنشاق خروجاً من خلاف أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وغيره القائلين بوجوبهما.

(المجموع للإمام النووي ١٩٧/٢، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٩٢/١)

١٤ - تخليل اللحية الكثة ثلاثاً.

يُسن تخليل اللحية الكثة وعرك العارضين، وواضح أنه لا يكمل إلا بتعدد غرفاته ثلاثاً خروجاً من خلاف من قال إن ماء النفل مستعمل، ويقاس به غيره في ذلك.

(تحفة المحتاج ٢٤٣/١)

١٥ - ذلك العضو أثناء الوضوء أو الغسل.

يُسن ذلك العضو أثناء الوضوء، وذلك ما تصل إليه يده حال الغسل احتياطاً، ومراعاة لخلاف من أوجبه.

(الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ١٠٧/١، وفتح الوهاب ٢٣/١، وغاية البيان ص ٤٧، وإعانة الطالبين ٦٢/١، ونهاية الزين ص ٢٢)

١٦ - مسح الرأس كله في الوضوء.

يُسن عند الوضوء مسح الرأس كله، وهو أفضل من مسح ناصيته، وهو أفضل من مسح ربع رأسه، وهو أفضل من أقل من أقل منه خروجاً من خلاف من أوجبه.

(حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٦١/١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١٢٨/١)

١٧ - قطع المعقود من الشعر الذي لا يصل إليه الماء.

يُسن قطع المعقود من الشَّعر الذي لا يصل الماء إلى باطنه خروجاً من خلاف من أوجبه.
(إعانة الطالبين ٥٣/١)

١٨ - الغسل من مماسة الختائين.

جاء في الصحيحين: "إذا التقى الختائان فقد وجب الغسل" أي تحاذيا لا تماسا، وإنما يتحاذيان بتغييب الحشفة لا بعضها وإن جاوز قدرها العادة، فلم يجب به غسل، لكن يُسن خروجاً من خلاف موجه وإن شدَّ.
(تحفة المحتاج ٢٦٠/١)

١٩ - تيمم فاقد الطهورين على الصخر.

يُستحب لفاقد الطهورين التيمم على نحو صخر خروجاً من خلاف من يُجوزه.
(تحفة المحتاج ٢٧٩/١، ومغني المحتاج ٢٧٤/١، والغرر البهية في شرح التحفة الوردية ٢٠٦/١)

٢٠ - عدم رفع اليد عن العضو في التيمم قبل تمام المسح.

يُسن لمن يتيمم أن لا يرفع يده عن العضو قبل تمام مسحه، خروجاً من خلاف من أوجبه.
(الإقناع ٨٢/١)

٢١ - المولاة بين التيمم والصلاة.

تُسن المولاة بين التيمم والصلاة مراعاة لخلاف من أوجبه.
(الإقناع ٨٢/١)

٢٢ - خروج المتيمم من صلاته إن رأى الماء.

من فقد الماء ثم تيمم ودخل في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً ثم رأى الماء فالأفضل إبطالها إن اتسع وقتها خروجاً من خلاف من أوجبه.

(تحفة المحتاج ٣٦٩/١، وإفادة السادة العُمد ١٩٣، وفتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان ٢٢٥)

٢٣ - تيمم من على وجهه ويديه ساتر من علة.

لو عمّت العلة أعضاء الوضوء، وعلى كل عضو ساتر عمّه، فإن تمكن من رفع الساتر عن وجهه ويديه وجب عليه لأجل تيممه، وإلا لم يجب عليه التيمم، ويُصلي كفاقد الطهورين، ثم يقضي، لكنه يُسن خروجاً من خلاف من أوجبه.
(أسنى المطالب ٨٢/١، ونهاية المحتاج ٢٨٦/١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢١١/١)

٢٤ - مس الصبي للمصحف.

يُسن منع الصبي مسّ المصحف للتعلم خروجاً من خلاف من منعه منه.
(تحفة المحتاج ١٥٣/١)

٢٥ - تسويك الميت بأصبع يده اليسرى.

يُستحب أن يُسوك الميت بأصبعه من يده اليسرى، مع أن الحي يتسوك باليمنى، مراعاة لخلاف من قال بنجاسة الميت.
(أسنى المطالب ٣٠٠/١)



(كتاب الصلاة)

٢٦ - تأخير صلاة العشاء.

يدخل وقت صلاة العشاء بمغيب الشفق الأحمر، ويُندب تأخيرها لزوال الأصفر والأبيض خروجاً من خلاف من أوجب ذلك.

(تحفة المحتاج ١/٤٢٤، وفتح المعين بشرح قرة العين ٨٧)

٢٧ - التعرض للاستقبال وعدد الركعات.

يُسن التعرض لاستقبال، وعدد ركعاتٍ، للخروج من خلاف من أوجب التعرض لهما.

(فتح المعين بشرح قرة العين ٩٣)

٢٨ - الصلاة في الحرم المكي أوقات الكراهة.

استثنى الحرم المكي من إيقاع الصلاة فيه في أوقات الكراهة لخبر "يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أية ساعة شاء من ليل أو نهار" رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، ولما فيه من زيادة فضل الصلاة، لكنه خلاف الأولى خروجاً من خلاف أبي حنيفة ومالك - رحمهما الله تعالى -.

(أسنى المطالب ١/١٢٤، والغرر البهية ١/٢٦٠، ومغني المحتاج ١/٣١٢، ونهاية المحتاج ١/٣٨٧)

٢٩ - ارتفاع أحد موقفي الإمام والمأموم على الآخر.

يكراه ارتفاع أحد موقفي الإمام والمأموم على الآخر، ولا فرق بين المسجد وغيره، ويدخل فيه إذا كان أحدهما في المسجد والآخر في سطحه، وأولى هنا بالكراهة خروجاً من خلاف الإمام مالك - رحمه الله تعالى - في عدم الصحة.

(حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب ١/٢٣٤)

٣٠ - إمامة الصبي.

تكراه إمامة الصبي خروجاً من خلاف من منعها.

(حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٥٠٣، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ١/٢٩١)

كما تُقدم إمامة العبد على الصبي من حيث إن فيه الخروج من خلاف أبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم على اختلاف بعضهم في جواز إمامة الصبي.

(فتاوى ابن الصلاح ٢٤٨).

٣١ - اقتداء المفترض بالمتنفل.

يُسن للمفترض أن لا يقتدي بالمتنفل خروجاً من خلاف أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ، ولهذا كانت صلاة الخوف بذات الرقاع أفضل من صلاة بطن نخل.

(أسنى الطالب ٢٧١/١، والغرر البهية ٣٦/٢، وتحفة المحتاج ٧/٣، ومغني المحتاج ٥٧٦/١، ونهاية المحتاج ٢١٥/٢)

٣٢ - الاقتداء بمسبوق.

لو سلم الإمام فقام مسبوق فاقتدى به آخر، أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض، فتصح في غير الجمعة على المعتمد، لكن مع الكراهة خروجاً من خلاف من أبطلها.

(حاشية الشرواني على التحفة ٢٨٣/٢، وحاشية الشيراملسي على النهاية ١٦٨/٢، وإعانة الطالبين ٥١/٢)

٣٣ - نية الاقتداء حال الصلاة.

تكره نية المصلي الاقتداء بإمام خلال صلاته خروجاً من خلاف من أبطل بذلك.

(حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣٢٤/٢)

٣٤ - ترتيب الفوائت.

يُسن ترتيب الفوائت، فيقضي الصبح قبل الظهر، وهكذا، للخروج من خلاف من أوجب الترتيب.

(نهاية المحتاج ٣٨١/١، وأسنى الطالب ٨٩/١، وغاية البيان ٨٠، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤٠٥/١، وإعانة

الطالبين ٣٢/١)

٣٥ - صلاة القضاء خلف الأداء وخلف من يقضي غيرها.

يجوز القضاء خلف الأداء، والأداء خلف القضاء، وقضاء الصلاة خلف من يقضي غيرها، كله جائز عندنا، إلا أن الانفراد بها أفضل للخروج من خلاف العلماء، فإن في كل ذلك خلافاً للسلف.

(المجموع شرح المهذب ١٨٩/٤، وحاشية الشربيني على الغرر البهية ٣٩٩/١، وروضة الطالبين ٣٤٠/١)

٣٦ - قلب الفائتة نفلًا ليصلها جماعة في فائتة أخرى.

لا يجوز قلب الفائتة نفلًا لتُصلى جماعة في فائتة أخرى، أو حاضرة، إذ لا تُشرع فيها الجماعة حينئذ خروجاً من خلاف العلماء، فإن كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها جاز ذلك، لكنه لا يندب.

(أسنى الطالب في شرح روض الطالب ٢٣١/١)

٣٧ - تقديم قضاء الفائتة على الحاضرة التي لا يخاف فوتها.

تستحب المبادرة بقضاء الفائتة بعذر أو نوم أو نسيان تعجلاً لبراءة الذمة، وللأمر بذلك، ويستحب تقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها، وإن خاف فوات الجماعة فيها على المعتمد خروجاً من خلاف من أوجب ذلك، ومر معنا في ترتيب الفوائت.

(لمنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، وغاية البيان شرح زيد ابن رسلان ٨٠)

٣٨ - إعادة الصلاة الواقعة في الحمام وكل صلاة اختلف في صحتها.

تندب إعادة الصلاة الواقعة في الحمام ولو منفرداً للخروج من خلاف الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -، وكذا كل صلاة اختلف في صحتها يستحب إعادةتها على وجه يخرج من الخلاف ولو منفرداً وخارج الوقت مراراً.
(حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٦٦/٢، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤٤٤/١، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٩٤/٢)

٣٩ - صلاة المنفرد خلف الصف.

يُندب للمنفرد خلف الصف إن لم يجد سعة أن يجر شخصاً واحداً من الصف إليه بعد الإحرام خروجاً من خلاف من قال من العلماء: لا تصح صلاته منفرداً خلف الصف.
(مغني المحتاج ٤٩٤/١)

٤٠ - نية الإمامة.

تُستحب للإمام نية الإمامة خروجاً من خلاف من أوجبها، ولينال فضل الجماعة.
(تحفة المحتاج ٣٣١/٢)

٤١ - جزم الراء في التكبير.

يُسن جزم الراء في التكبير خروجاً من خلاف من أوجبه.
(فتح المعين بشرح قرّة العين ٩٥)

٤٢ - تخلل المولاة بذكر يتعلق بالصلاة.

إن تعلق الذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتح عليه، وكسجوده لتلاوة إمامه معه، وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب عند قراءة آيتهما فلا يقطع المولاة، لأنه من مصلحتها، فلا يجب استئناؤها، وإن كان هو الأولى كما في المجموع خروجاً من خلاف من قطع المولاة به.
(نهایة المحتاج ٤٨٣/١)

٤٣ - لو سبق المأموم الإمام بالفاتحة أو التشهد.

لو سبق المأموم الإمام بالفاتحة أو التشهد بأن فرغ من ذلك قبل شروع الإمام فيه، لم يضره ويُجزئه، لكن تستحب إعادته خروجاً من خلاف من أوجبها.

(تحفة المحتاج ٣٥٣/٢، وإعانة الطالبين ١٧٧/١)

٤٤ - تكرار الركن القولي.

يكره تكرار الركن القولي كالتشهد وغيره خروجاً من خلاف من أبطل بذلك.

(حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣٣٤/٢)

٤٥ - التخلف للقنوت.

الأولى للمأموم إن سجد الإمام أن لا يتخلف للقنوت، بل يتابعه بمجرد الهويّ خروجاً من خلاف القفال.

(حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣٣٧/٢)

٤٦ - متابعة الإمام في الزائد.

لا تُسن متابعة الإمام في الزائد، بل تكره خروجاً من خلاف من أبطل بها، بل يُسلم أو ينتظره ليسلم معه.

(تحفة المحتاج ١٣٤/٣، ونهاية المحتاج ٤٧١/٢)

٤٧ - الحركة في الصلاة.

تُكره الأفعال القليلة المتوالية أثناء الصلاة، خروجاً من خلاف من أبطل بها.

(نهاية المحتاج ٥١/٢)

لذا قيل بسنية إعادة صلاة الخوف التي فعّلها مع العمل الكثير خروجاً من خلاف من أبطلها به.

(حاشية الجمل على شرح المنهج ٧٥/٢)

٤٨ - لو سهى المأموم فخالف إمامه.

يندب للمأموم الذي سها فخالف إمامه في ركن كأن ركع قبله، أو تشهد الإمام فقام المأموم سهواً أن يعود خروجاً من خلاف من أوجبها.

(المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرية ١٥٩، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢٨٩/١)

٤٩ - تحريك الأصبع في التشهد.

يكره تحريك المسبحة في التشهد خروجاً من خلاف من حرمه وأبطل به.
(نهایة المحتاج ٥٢٢/١)

٥٠ - مقارنة نية الخروج من الصلاة مع التسليم.

يُسن أن تكون نية الخروج من الصلاة مقارنة للتسليم كما في تكبير التحريم خروجاً من خلاف من أوجبها.
(الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣٣٧/١)

٥١ - الجلوس بين الخطبتين.

يُستحب أن يكون جلوس خطيب الجمعة بين الخطبتين نحو سورة الإخلاص تقريباً خروجاً من خلاف من أوجبه.
(تحفة المحتاج ٤٦٣/٢)

٥٢ - الاستخلاف بعد الخطبة أو فيها.

يُكره الاستخلاف بعد الخطبة أو فيها إن اتسع الوقت، فيتطهر، ويستأنف، أو يني بشرطه، خروجاً من خلاف من منع الاستخلاف.

(أسنى المطالب ٢٥٤/١، والغرر البهية ١٥/٢، حاشية ابن قاسم العبادي على التحفة ٤٥٨/٢)

٥٣ - ترك الجمع بين الصلاتين في السفر.

ترك الجمع أفضل بلا خلاف، لذا يندب تركه خروجاً من خلاف أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ولأن فيه إخلاء وقت العبادة عنها.

(الغرر البهية ٤٧٤/١، ونهایة المحتاج ٢٧٣/٢)

٥٤ - القصر قبل بلوغ ثلاثة مراحل.

لم يُختلف في جواز القصر إن بلغ ثلاثة مراحل، فإن لم يبلغها فالإتمام أفضل خروجاً من خلاف أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فإنه يوجب القصر إن بلغها والإتمام إن لم يبلغها.

(المجموع ٣٢٣/٤، وروضة الطالبين ٣٨٥/١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٦٠٨/١، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٣٦٤/١)

٥٥ - صلاة من يديم السفر.

إتمام الصلاة في حق من يديم السفر - كملاح السفينة التي بها أهله ونحوه - أفضل للخروج من خلاف من أوجبه عليه كالإمام أحمد - رحمه الله تعالى - فإنه لا يُجوز له القصر.

(حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٦٠٨، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ١/٣٦٤)

٥٦ - حمل السلاح في صلاة الخوف.

يُسن حمل السلاح في صلاة الخوف حيث كان طاهراً، ولم يمنع ركناً، ولم يتأذ به أحد، وظهرت السلامة مع احتمال الخطر، احتياطاً وخروجاً من خلاف من أوجب حمله.

(غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ١٢٢)

٥٧ - وصل الوتر إذا أوتر بثلاث.

من علماء الشافعية من ذهب إلى أن الوصل - في حال أوتر بثلاث - أفضل خروجاً من خلاف أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فإنه لا يصح الفصل، والقائلون بالمنع قالوا: إنما يراعي الشافعي الخلاف إذا لم يؤدي إلى محذور أو مكروه، وهذا منه، فإن الوصل فيما إذا أوتر بثلاث مكروه كما جزم به ابن خيران. وقال القفال: لا يصح وصلها، وبه أفتى القاضي حسين.

(مغني المحتاج ١/٤٥٢، ونهاية المحتاج ٢/١١٣، وحاشية عميرة على شرح المنهاج ١/٢٤٣)

٥٨ - من مات وعليه صلاة.

يُسن لولي من مات وعليه صلاة أن يصلّيها عنه خروجاً من خلاف من أوجب ذلك، وهو قول في المذهب.

(حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣/٤٣٩)

(كتاب الجنائز)

٥٩ - تعذيب الميت ببكاء أهله عليه.

ذهب الجمهور إلى أن الميت لا يعذب بنواح أهله عليه، وجزعهم بضرب الصدر ونحوه، وما ورد محمول على من أوصى به، وقيل يُعذب ما لم يمه عنه، لأن سكوته يشعر برضاه، فيتأكد نهي الأهل عن ذلك خروجاً من هذا الخلاف فإن في أحاديث صحيحة ما يشهد له.

(تحفة المحتاج ٣/١٨٠)

٦٠ - تطيب المحدة المتوفاة.

يجوز أن تُطيب المحدة المتوفاة لزوال المعنى المحرم للطيب عليها من التفجع، وميلها للأزواج أو ميلهم إليها بالموت، لكن ينبغي كراهته مراعاة لخلاف من حرّمه كأبي إسحاق المرزوي وبعض الحنابلة.

(حاشية البجيرمي على شرح المنهج ١/٤٦٢، والمجموع ٥/٢٠٨، والإنصاف في مسائل الخلاف ٢/٤٩٨)

٦١ - إدخال الرجال الميت القبر.

يُندب للرجال إدخال الميت ولو أنثى، ويُكره أن تقوم النساء بذلك خروجاً من خلاف من حرّمه.

(تحفة المحتاج ٣/١٦٩، وحاشية الشيراملسي على النهاية ٣/٥)

٦٢ - زيارة القبور.

لا يُسن السفر لزيارة قبر، غير قبر نبي، أو عالم، أو صالح، خروجاً من خلاف من منعه كالجويني، فإنه قال: إن ذلك لا يجوز.

(حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣/١٩٩)

(كتاب الزكاة)

٦٣ - إطعام الفقراء يوم الجداد والحصاد.

يندب إطعام الفقراء يوم الجداد والحصاد، لورود النهي عن الجداد ليلاً وخروجاً من خلاف من أوجبه كمجاهد والنخعي وغيرهما.

(تحفة المحتاج ٢/٢٥٥، والمجموع ٥/٥٧١)

٦٤ - وقت إخراج زكاة الفطر.

يجوز تعجيل زكاة الفطر من أول شهر رمضان، لكن يندب تأخيرها خروجاً من خلاف مالك وأحمد.

(حاشية الشرواني على التحفة ٣/٣٥٤، وحاشية الشبراملسي على النهاية ٣/١٤١)

(كتاب الصوم)

٦٥ - من أفطر يوم الشك فبان من رمضان.

من أفطر يوم الشك ثم بان بأنه من رمضان فعليه الإمساك، وتُذب له نية الصيام للخروج من خلاف أبي حنيفة القائل بوجوبها حينئذ.

(حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣/٤٣٣، وحاشية الرشيدي على نهاية المحتاج ٣/١٨٨)

٦٦ - الفصد والحجامة للصائم.

يُسن ترك الفصد والحجامة للصائم منه لغيره والعكس خروجاً من خلاف من فطر بذلك كأحمد وغيره.

(المنهاج القويم ٢٥٤، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣/٤٢٥)

قال النووي في المجموع: وممن قال إنه يفطر بالحجامة من أصحابنا أبو بكر بن المنذر وأبو بكر بن خزيمة، وأبو الوليد النيسابوري، والحاكم أبو عبد الله.

وإلى الفطر بالحجامة ذهب علي بن أبي طالب وأبو هريرة وعائشة والحسن البصري وابن سيرين وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق...

(المجموع شرح المذهب ٦/٣٤٥)

٦٧ - الاكتحال للصائم.

لا يكره الاكتحال للصائم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتل بالإثمد وهو صائم، لكن البعض يرى أنه خلاف الأولى مراعاة لخلاف مالك القائل بالفطر به.

(تحفة المحتاج ٣/٤٠٣، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣/١٦٨)

٦٨ - كفارة الوطاء في نهار رمضان على المرأة.

المعتمد في المذهب أن الكفارة على الرجل دون المرأة، لكن يندب لها التكفير خروجاً من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد.

٦٩ - تخلل من نوى الصيام من الأكل ليلاً.

يتأكد ندب التخلل بعد الأكل ليلاً خروجاً من خلاف القائل بالوجوب.

(تحفة المحتاج ٤٠٨/٣، وإعانة الطالبين ٢٦٣/٢)

٧٠ - صيام أيام البيض.

يُسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن تكون أيام البيض، وأولها الثالث عشر، والأحوط صوم الثاني عشر معها للخروج من خلاف من قال إنه أول الثلاثة.

(أسنى المطالب ٤٣١/١، والمنهاج القويم ٢٦٣، وغاية البيان ١٥٨، وتحفة المحتاج ٣٠٨/٣، ومغني المحتاج ١٨٤/٢)

٧١ - صيام أيام السود.

ويسن صوم أيام السود خوفاً ورهبة من ظلمة الذنوب، وهي السابع أو الثامن والعشرون وتاليها، فإن بدأ بالثامن ونقص الشهر صام أول الشهر الذي يليه، لأن ليلته كلها سوداء، وحينئذ يقع صومه عن كونه أول الشهر أيضاً، فإنه يُسن صوم ثلاثة أول كل شهر. ويُنبه على أن من قال أولها السابع والعشرون ينبغي أن يقال: إذا تم الشهر يسن صوم اليوم الأخير وهو يوم الثلاثين خروجاً من خلاف الثاني، ومن قال الثامن والعشرون، يسن صوم السابع والعشرين احتياطاً فنتج سن صوم الأربعة الأخيرة إذا تم الشهر عليهما.

(تحفة المحتاج ٤٥٦/٣، ونهاية المحتاج ٣٠٨/٣، وإعانة الطالبين ٣٠٤/٢، وغاية البيان ١٥٨)

٧٢ - تقديم رجب على الأشهر الحُرْمِ عدا المِحْرَمِ.

جاء في الحديث: "أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم" ثم بقية الحُرْمِ، لكن يُقدم شهر رجب على البقية خروجاً من خلاف من فضله على الأشهر الحُرْمِ كلها، وهم بعض الشافعية كالرويانى.

(أسنى المطالب ٤٣٣/١، ومغني المحتاج ١٨٧/٢)

٧٣ - قضاء العبادة الغير مفروضة.

من تلبس بعبادة كصوم وصلاة و اعتكاف وطواف ووضوء أو فرض كفاية عدا الحج والعمرة ثم قطعه، فلا يجب عليه القضاء، لكنه يُسن مراعاة لمن أوجبه وهم الأئمة الثلاثة.

(تحفة المحتاج ٤٦٠/٣، ومغني المحتاج ١٨٦/٢، ونهاية المحتاج ٢١٠/٣)

٧٤ - الصوم لمن نوى الاعتكاف.

يستحب لمن اعتكف يوماً أن يصومه مراعاة لخلاف من قال بوجوب الصوم مع الاعتكاف كالمالكية، وذكر صاحب البيان أن من ذهب إلى وجوب الصوم مع الاعتكاف ابن عمر وابن عباس، ومالك والأوزاعي والثوري وغيرهم.

(البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري ٥٧٨/٣، وغاية البيان ١٦٣)

٧٥ - أقل زمن الاعتكاف.

لا يلزم المعتكف استغراق يومه بالاعتكاف لإمكان تبغيضه، لكن يُسن مراعاة لخلاف من جعل اليوم شرطاً لصحة الاعتكاف كإمام الحرمين، وبعض المالكية، ورواية عن أبي حنيفة.

(تحفة المحتاج ٤٧١/٣، وأسنى المطالب ٤٣٣/١، والمجموع ٤٩٠/٦، ومواهب الجليل ٤٥٤/٢، والهداية مع فتح

القدر ٣٩١/٢)

٧٦ - الاعتكاف في مسجد جامع.

يُندب الاعتكاف في مسجد جامع لكثرة الجماعة فيه، والاستغناء عن الخروج للجمعة، ومراعاة لخلاف جماعة من الصحابة وغيرهم كأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور الذين قالوا بوجوبه.

(نهاية المحتاج ٢١٦/٣، وغاية البيان ١٦٣، والمجموع ٦٤٨٣)

٧٧ - من مات وعليه اعتكاف.

من مات وعليه اعتكاف يُسن لوليه أن يعتكف عنه خروجاً من خلاف من أوجبه كإسحاق وعطاء والشافعي في القديم كما نقله ابن برهان.

(تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشية الشرواني عليه ٤٣٩/٣)

(كتاب الحج والعمرة)

٧٨ - تعجيل الحج.

لا يجب الحج على الفور، بل هو على التراخي، لكن يسن تعجيله مراعاة لخلاف من أوجبه على الفور كمالك وأحمد وأبي يوسف.

(حاشية البجيرمي على الخطيب ٤٢٢/٢)

٧٩ - الحج ماشياً.

من شروط الاستطاعة وجود الراحلة لمن كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، قدر على المشي أو لم يقدر، لكن يندب للقادر على الحج المشي مراعاة لمن أوجبه كمالك.

(الإقناع ٢٥٢/١، ومغني المحتاج ٢/٢١١، ونهاية المحتاج ٣/٢٤٣، ونهاية الزين ٢٠٢)

٨٠ - الدفع من عرفة قبل الغروب.

ليس على من دفع من عرفة قبل الغروب ولم يعد إليها دم، لكنه يستحب مراعاة لخلاف من أوجبه كأبي حنيفة وأحمد، ولتركه ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- من الجمع بين الليل والنهار، فإن عاد فلا استحباب.

(أسنى المطالب ١/٤٨٨، وفتح الوهاب ١/١٧١، والمنهاج القويم ٢٨٦)

٨١ - نية الطواف.

يُسن استحضر النية للطواف مراعاة لخلاف من أوجبها كالحنابلة.

(أسنى المطالب ١/٤٧٩، وكشاف القناع ٢/٤٨٥)

٨٢ - الموالاة في الطواف.

يُسن الموالاة بين الطوافات السبع مراعاة لخلاف من أوجبها كالمالكية والحنابلة، فيكره التفريق بلا عذر.

(أسنى المطالب ١/٧٤٩، والمنهاج القويم ٢٨٤، والذخيرة ٣/٢٣٩، مغني ابن قدامة ٥/٢٤٨)

٨٣ - استئناف الطواف لمن قطعه.

لو أحدث أو تنجس بدنه أو ثوبه أو مطافه بنجس غير معفو عنه، أو عري مع القدرة في أثناء الطواف تطهر، وستر، وبنى على طوافه، ويستحب له أن يستأنف خروجاً من خلاف من أوجب الاستئناف كالمالكية والحنابلة.

(أسنى المطالب ١/٤٧٧، والموسوعة الفقهية ٢٩/١٣١)

٨٤ - الطواف راكباً.

الطواف راكباً دون عذر خلاف الأولى مراعاة لخلاف من منعه كالحنابلة.
(المجموع ٧٥/٨، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج، وحاشية الجمل على شرح المنهاج، والشرح الكبير ٤٠٣/٣ - ٤٠٤)
(٤٠٤)

٨٥ - الركوب في السعي.

الأفضل عدم الركوب أثناء السعي خروجاً من خلاف من منعه كالحنابلة وغيرهم.
(نهاية المحتاج ٢٩١/٣، والشرح الكبير ٤٠٣/٣ - ٤٠٤)

٨٦ - إعادة السعي.

من سعى بعد طواف قدوم لم تستحب له الإعادة، بل تُكره أو تحرم إن قصد بها العبادة، لأنها فاسدة، وقد تستحب كما في القارن خروجاً من خلاف من أوجهه كأبي حنيفة.
(حاشية القليوبي على شرح المنهاج ١٤١/٢)

٨٧ - طواف وسعي القارن.

يُسن للقارن طوافان وسعيان، خروجاً من خلاف من أوجههما عليه كأبي حنيفة وغيره من السلف والخلف.
(مغني المحتاج ٢٥٦/٢، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٠٠/٤)

ملاحظة: ذكر باعشن على الونائي أن المعتمد ما قاله ابن حجر من عدم السنية.

٨٨ - لو قتل المحرم قملة.

لو تفلّى المحرم فقتل قملة تصدّق ولو بلقمة ندباً مراعاة لخلاف من أوجب ذلك كالأحناف والمالكية.
(الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣٥٤/٢)

٨٩ - وقت ذبح الهدى.

يجب الدم على الحاج حين إحرامه بالحج، ولا تتأقت إرافته بوقت، لكن الأفضل ذبحه يوم النحر للاتباع ومراعاة لخلاف الأئمة الثلاثة، فإنهم قالوا لا يجوز في غيره.
(حاشية قليوبي على شرح المنهاج ١٦٣/٢، وأسنى المطالب ٤٦٥/١، نهاية المحتاج ٣٢٧/٣، مغني المحتاج ٢٩٠/٢، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٥٤/٤)

٩٠ - وجود الهدي عند الشروع في الصوم.

لو وجد المتمتع العادم للهدي الهدي بين الإحرام بالحج والصوم لزمه الهدي، بناء على أن المعتبر في الكفارة حالة الأداء، أما إن وجدته بعد الشروع في الصوم فلا يلزمه، لكن يستحب كما في الكفارة، وخروجاً من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة.

(أسنى المطالب ١/٤٦٦، ومغني المحتاج ٢/٢٩٢)

٩١ - الرمي عن المغمى عليه.

لو أغمي عليه ولم يأذن لغيره في الرمي عنه أو أذن وليس بعاجز آيسٍ لم يُجْزِ الرمي عنه اتفاقاً، لكن يسن لمن معه أن يرمي عنه كما نص عليه، وليس ذلك لأنه يجزئهن بل للخروج من خلاف من أوجب ذلك على من معه، ومن ثم يلزمه الدم إذا أفاق؛ لأنه لم يأت بالرمي هو ولا نائبه.

(تحفة المحتاج ٤/١٣٦)

٩٢ - نقل هدي المخصر.

لو أحصر الحرم عن دخول الحرم فتحلل ونحر هديه، فاستوى إليه محلان أحدهما من الحل والآخر من الحرم، فالأقرب أن يتعين ما هو من الحرم خروجاً من خلاف من منع النقل إلى الحل مطلقاً كالأحناف.

(حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/٢٠٦، والمبسوط للسرخسي ٤٥/٤٥)

(كتاب النكاح)

٩٣ - النظر إلى من يرغب خطبتها بغير إذنها.

يُسن لمن نوى خطبة امرأة أن ينظر إليها وإن لم تأذن هي ولا وليها، اكتفاء بإذن الشارع، ولئلا تتزين فيفوت غرضه، ولكن الأولى أن يكون بإذنها خروجاً من خلاف الإمام مالك فإنه يقول بجرمته بغير إذنها.

(مغني المحتاج ٤/٢٠٨، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٧/١٩١)

٩٤ - الإشهاد على رضا المرأة بالنكاح.

يُسن إشهاداً على رضا من يُعتبر رضاها وهي البالغة، بأن كانت غير مجبرة خروجاً من خلاف من يعتبر رضاها كأبي حنيفة، بل ذكر الأذرعى أنه يسن الإشهاد على المجبرة أيضاً.

(فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢/٤٣)

٩٥ - نكاح البنت من الزنا.

له نكاح بنت من زنا بها، ولو كانت من مائه، إذا لا حرمة لماء الزنا فهي أجنبية عنه شرعاً، بدليل انتفاء سائر أحكام النسب عنها سواء أطاوعته أمها على الزنا أم لا، لكن يكره ذلك خروجاً من خلاف من حرّمها عليه كالحنفية وغيرهم.

(أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/١٤٨)

٩٦ - نكاح المرتضعة من لبن الزاني.

يكره لمن زنى بامرأة أن يتزوج بمن رضعت من تلك المرأة إن كان اللبن لبنه، كما يكره له نكاح من حُلقت من مائه خروجاً من خلاف من حرّمه كالأحناف وغيرهم.

(أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/٤١٨)

٩٧ - أقل المهر.

يستحب أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم خروجاً من خلاف أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -.

(روضة الطالبين ٧/٩٤٢، وكفاية الأختار ١/٣٧٠، وأسنى المطالب ٣/٢٠٠، والغرر البهية ٤/١٨٢)

٩٨ - إعطاء جزء من المهر قبل الدخول.

يستحب أن لا يدخل بها حتى يدفع إليها شيئاً من الصداق، خروجاً من خلاف أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - الذي أوجبه.

(أسنى المطالب ٢٠٠/٣، وحاشية الشرواني على التحفة ٣٧٥/٧، ومغني المحتاج ٣٦٧/٤، الإقناع ٤٣٣/٢)

٩٩ - الفصل بكلام بين الإيجاب والقبول في عقد النكاح.

لو خطب الولي، وأوجب كأن قال: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، زوجته... إلى آخره، فقال الزوج: الحمد لله، والصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبلت... إلى آخره، صح النكاح مع ما تخلل بين الإيجاب والقبول على الصحيح؛ لأن المتخلل مقدمة القبول فلا يقطع الموالاة كالإقامة بين صلاة الجمع، لكنه لا يُستحب، بل يستحب تركه خروجاً من خلاف من أبطل به.

(تحفة المحتاج ٢١٥/٧، وشرح المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة ٢١٦/٣)

١٠٠ - تواطؤ العاقدان على التحليل بدون شرط في العقد.

لو نكح مريد التحليل بشرط وليها، وموافقته هو أو عكسه في صلب العقد، أنه إذا وطئ طلق، أو بانث منه، أو أنه إذا وطئ فلا نكاح بينهما، أو نحو ذلك، بطل النكاح لمنافاة الشرط فيهن لمقتضى العقد، ولأنه ضرب من نكاح المتعة، وعلى ذلك حمل الحديث الصحيح «لعن الله المحلل والمحلل له» روه الترمذي وقال: حسن صحيح.

فلو تواطأ العاقدان على شيء من ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط، كره خروجاً من خلاف من أبطله، وهم المالكية والحنابلة.

(أسنى المطالب ١٥٦/٣، ومغني المحتاج ٣٠٠/٤، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣١٢/٧، والموسوعة الفقهية

(٢٥٧/١٠١٠)

١٠١ - التسوية بين الزوجات في سائر الاستمتاعات.

الأولى لمن له زوجات أن يسوي بينهن في سائر الاستمتاعات، ولا يجب لتعلقها بالمئيل القهري، وكذا في التبرعات المالية فيما يظهر، خروجاً من خلاف من أوجب التسوية فيها أيضاً كبعض المالكية وبعض الحنفية.

(تحفة المحتاج ٤٤٠/٧، ونهاية المحتاج ٣٨٠/٦)

١٠٢ - تقديم الليل على النهار في القسم بين الزوجات في المبيت.

لمن له أكثر من زوجة أن يرتب القسم على ليلة ليلة، وآخرها الفجر، ويوم قبلها أو بعدها لحصول المقصود بكل، لكن الأولى تقديم الليل خروجاً من خلاف من عينه.

(تحفة المحتاج ٤٤٣/٧)

١٠٣ - عدة الأمة التي لا تحيض.

عدة الحرة التي لم تحض أو يئست ثلاثة أشهر، وعدة الأمة التي لم تحض أو يئست على النصف -أي شهر ونصف- لكن الأولى أن تعدد الأمة بشهرين، خروجاً من خلاف من أوجبهما، لأنهما بدل عن القرءين في ذات الأقرء. (غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ٢٧٤)

١٠٤ - قول المطلقة في التحليل.

يقبل قول المطلقة ثلاثاً في التحليل بيمينها عند الإمكان وإن كذبها الثاني في وطئه لها؛ لأنها مؤتمنة على فرجها، والوطء مما يعسر إقامة البينة عليه، لكن إن حلف الثاني على أنه لم يطأها لا يلزمه لها إلا نصف المهر، ويقبل قولها أيضاً بيمينها في انقضاء العدة من الثاني عند الإمكان؛ لأنها مؤتمنة في انقضائها. وللأول تزوجها وإن ظن كذبها، لقبول قولها، ولا عبرة بظن ليس له مستند شرعي، لكن يكره خروجاً من خلاف من قال يمنع ذلك

(أسنى المطالب ١٥٧/٣-١٥٨)

١٠٥ - الإشهاد على الرجعة.

يُسن الإشهاد على الرجعة خروجاً من خلاف من أوجبه، وهو القديم من مذهب الإمام الشافعي. (فتح الوهاب ١٠٦/٢، والإقناع ٤٤٩/٢)

١٠٦ - الزيادة في الرضاع على الحولين.

للزوجين الزيادة في الرضاع على الحولين حيث لا ضرر، لكن أفتى الحناطي بأنه يسن عدمها إلا الحاجة اقتصاراً على الوارد، وخروجاً من خلاف أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-. (تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٣٦٩/٨)

١٠٧ - أجزاء عتق الصبي في كفارة الظهار.

من وجبت عليه كفارة الظهار أو غيرها مما يستوجب عتق رقبة، فإنه يجزئه عتق الصغير، ولو عقب ولادته، لرجاء كبره كبره المرض، ويُسَنُّ بالغ خروجاً من خلاف من أوجبه. (تحفة المحتاج ١٩٠/٨، ونهاية المحتاج ٩٢/٧، ومغني المحتاج ٤١/٥، وأسنى المطالب ٣٦٣/٣، وحاشية قليوبي على شرح المنهاج ٢٢/٤)

(اللباس والزينة)

١٠٨ - الثوب المعصفر.

يكره لبس الثوب المعصفر مراعاة لمن قال بتحريمه كالبيهقي - رحمه الله تعالى - .
(حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢٧/٣، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣٨١/٢)

(الوصية)

١٠٩ - الوصية بالثلث.

يستحب للموصي أن ينقص من الثلث شيئاً مراعاة لخلاف من أوجب ذلك، ولأنه صلى الله عليه وسلم استكثر الثلث.

(أسنى المطالب ٣٦/٣، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢١/٧)

١١٠ - الوصية إلى الأنتى.

لا تضر الوصية إلى أنتى، فعمر - رضي الله تعالى عنه - أوصى إلى حفصة، والأم أولى من غيرها إذا حصلت الشروط فيها عند الموت، لوفور شفقتها وخروجاً من خلاف الإصطخري، فإنه يرى أنها تلي بعد الأب والجد.
(فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢٤/٢)

(البيوع)

١١١ - بيع المراجعة.

يصح بيع المراجعة بغير كراهة لعموم قول الله تبارك وتعالى: "وأحل الله البيع"، وبيع المساومة أولى منه خروجاً من خلاف من حرم بيع المراجعة أو أبطله من السلف كإسحاق بن راهويه، كما رويت كراهته عن عبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما.

(حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١١١/٤، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١٨٠/٣، والحاوي الكبير ٢٧٩/٥، والمجموع ٤/١٣)

١١٢ - اختلاف البائع مع المشتري.

لو اختلف البائع والمشتري ولا بينة، تحالفاً، فيحلف كل منهما يميناً واحدةً تجمع نفياً لقول صاحبه، وإثباتاً لقوله، والأفضل أن يحلف كل واحد منهما يمينين، واحدة للنفي وواحدة للإثبات خروجاً من خلاف من أوجبهما كابن سريج وابن خيران، ويندب تقديم النفي على الإثبات.

نهاية المحتاج ١٦٣/٤، والحاوي الكبير ٣٨٧/٦، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٣١٥/٢، وإعانة الطالبين (٥٥/٣)

١١٣ - ربيع مكة.

دور مكة وأرضها المحيطة ملك تباع كما دلت عليه الأخبار، ولم يزل الناس يتبايعونها، والأولى عدم بيعها وإجارتها خروجاً من خلاف من منعهما في الأرض كأبي حنيفة والأوزاعي والثوري وإسحاق وغيرهم.
(تحفة المحتاج ٢٦٤/٩، ونهاية المحتاج ٧٨/٨)

١١٤ - التفريق بين الأم وولدها بعد البلوغ.

يكره التفريق بين الوالدة وولدها ولو بعد البلوغ مراعاة لخلاف أحمد - رحمه الله تعالى - .
(تحفة المحتاج ٣٢٠/٤)

(الأيان والندور)

١١٥ - تتابع أيام الصيام المندور.

لو نذر صيام عشرة أيام مثلاً، أجزأته متتابعة ومتفرقة، لكن التتابع أفضل مراعاة لخلاف أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - .
(أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٥٨١/١، ومغني المحتاج ٢٣٨/٦)

١١٦ - الصوم المندور يحدث معين.

لو نوى صوم يوم قدوم زيد، فالأظهر انعقاده لإمكان الوفاء به، بأن يعلم أنه يقدم غداً، فينوي صومه ليلاً، فإن قدم ليلاً فيندب صوم صبيحة ذلك اليوم خروجاً من خلاف من أوجبه.
(تحفة المحتاج ٨٥/١٠، ونهاية المحتاج ٢٢٧/٨)

١١٧ - تقديم الحنث على الكفارة.

للحالف تقديم كفارة بغير صوم من عتق أو إطعام أو كسوة على حنث جائز واجب أو مندوب أو مباح لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير» رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، ولأنه حق مالي وجب بسبب فجاز تعجيله بعد وجود أحدهما كالزكاة قبل الحول، لكن الأولى أن لا يكفر حتى يحنث خروجاً من خلاف أبي حنيفة.

(مغني المحتاج ١٩٠/٦)

(اللقطة)

١١٨ - التقاط من شك في أمانته.

يكره الالتقاط لغير الواثق من أمانة نفسه مع عدم فسقة، خشية الضياع، أو طرو الخيانة خروجاً من خلاف من حرمه.

(حاشية الشرواني على تحفة المحتاج)

(الذبائح والولائم)

١١٩ - الأكل من الأضحية.

الأفضل التصدق بالأضحية إلا لُقماً يأكلها تبركاً، فإنها مسنونة، ومراعاة لخلاف من أوجب الأكل منها كبعض السلف، وحكاها الماوردي عن أبي الطيب بن سلمة.

(المجموع ٤١٤/٨، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢٦٠/٥)

١٢٠ - إكرام الضيف الغريب.

الغريب الذي حضر طعام غيره بدعوة ولو عامة، أو مع علمه برضا رب الطعام، تتأكد ضيافته من غير تكلف مراعاة لخلاف من أوجبها.

(تحفة المحتاج ٤٣٤/٧، ونهاية المحتاج ٣٧٦/٦، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢٧٦/٤، وحاشية البجيرمي على

الخطيب ٤٥٩/٣)

(الحدود والردة)

١٢١ - حضور الإمام والشهود إقامة حد الزنا.

يستحب حضور جمع من المسلمين إقامة حد الزنا الثابت بإقرار أو بينة، وكذلك يستحب حضور الإمام والشهود خروجاً من خلاف أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فإنه قال بوجوب حضورهم.

(تحفة المحتاج ١١٥/٩، ومغني المحتاج ٥٥٤/٥)

١٢٢ - ردة السكران.

تصح ردة السكران المعتدي بسكره كالطلاق وسائر تصرفاته، ويندب تأخير استتابته إلى الإفافة خروجاً من خلاف من قال بعدم صحة توبته أثناء سكره كأبي حنيفة - رحمه الله تعالى -.

(أسنى المطالب ١٢٠/٤، ومغني المحتاج ٤٣٣/٥، البيان للعمري ٤٨/١٢، وحاشية الشرييني على الغرر البهية

٧٨/٥)

(القضاء)

١٢٣ - القضاء على الغائب.

لا يلزم القاضي نصب مسخّر ينكر على الغائب، لأنه قد يكون مقراً فيكون إنكار المسخّر كذباً، لكن لا بأس بنصبه خروجاً من خلاف من أوجبه، وكذبه غير محقق.
(تحفة المحتاج ١٠/١٦٥، ونهاية المحتاج ٨/٢٦٩)

(الإمامة العظمى)

١٢٤ - ادعاء من لزمته الزكاة دفعها للبغاة.

لو ادعى من لزمته زكاة ممن استولى عليهم البغاة، دفع زكاة إلى البغاة -أي إمامهم- أو منصوبه، صدّق بلا يمين، وإن أتم؛ لبنائها على التخفيف، ويندب الاستظهار على صدقه إذا أتم بيمينه خروجاً من خلاف من أوجبه.
(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٧/٤١٢)

(الجزية)

١٢٥ - مقدار الجزية.

يُسن للإمام مماكسة غير فقير -أي مشاحته في قدر الجزية- سواء أعقد بنفسه أم بوكيله حتى يزيد على دينار، بل إذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجوز أن يعقد بدونه إلا لمصلحة وسن أن يفاوت بينهم، فيعقد لمتوسط بدينار، ولغني بأربعة، للخروج من خلاف أبي حنيفة فإنه لا يجيزها إلا كذلك.
(فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢/٢٢٠)

تم بحمد الله تعالى وفضله.

(قائمة المراجع)

- ١ - المعيار المعرب للونشيري.
- ٢ - مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره على الفروع الفقهية، لمحمد شقرون.
- ٣ - الأشباه والنظائر للسبكي.
- ٤ - الأشباه والنظائر للسيوطي.
- ٥ - حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج.
- ٦ - مغني المحتاج للخطيب الشربيني.
- ٧ - تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي مع حواشي الشرواني والعبادي.
- ٨ - نهاية المحتاج مع حواشي الشبرايملي والرشيدي.
- ٩ - المجموع شرح المهذب للإمام النووي.
- ١٠ - روضة الطالبين للإمام النووي.
- ١١ - فتاوى ابن الصلاح.
- ١٢ - المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية.
- ١٣ - الحاوي الكبير للماوردي.
- ١٤ - البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي.
- ١٥ - فتح الوهاب شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.
- ١٦ - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية مع حواشي العبادي والشربيني.
- ١٧ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب مع حاشية الرملي الكبير.
- ١٨ - فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان.
- ١٩ - غاية البيان شرح زيد ابن رسلان.
- ٢٠ - إفادة السادة العمد للأهدل.
- ٢١ - إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين.
- ٢٢ - نهاية الزين.
- ٢٣ - الإقناع للخطيب الشربيني.
- ٢٤ - حاشية البجيرمي على شرح المنهج، المسماة: التجريد لنفع العبيد.
- ٢٥ - حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة: تحفة الحبيب على شرح الخطيب.
- ٢٦ - حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، والمسماة: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب.
- ٢٧ - فتح المعين بشرح قرّة العين.
- ٢٨ - كفاية الأخيار للحصني.

- ٢٩ - الموسوعة الفقهية.
٣٠ - الهداية مع فتح القدير.
٣١ - مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل.
٣٢ - الذخيرة للقرافي.
٣٣ - المغني لابن قدامة.
٣٤ - الشرح الكبير على المقنع.
٣٥ - كشاف القناع.
٣٦ - الإنصاف في مسائل الخلاف.

٤	مفهوم مراعاة الخلاف
٥	*شروط مراعاة الخلاف عند الشافعية.....
٥	(كتاب الطهارة)
١٠	(كتاب الصلاة)
١٦	(كتاب الجنائز)
١٧	(كتاب الزكاة)
١٧	(كتاب الصوم)
٢٠	(كتاب الحج والعمرة)
٢٣	(كتاب النكاح)
٢٦	(اللباس والزينة)
٢٦	(الوصية)
٢٦	(البيوع)
٢٧	(الأيمان والندور)
٢٨	(اللقطة)
٢٨	(الذبائح والولائم)
٢٨	(الحدود والردة)
٢٩	(القضاء)
٢٩	(الإمامة العظمى)
٢٩	(الجزية)
٣٠	(قائمة المراجع)

